

بيان السودان التعليلي

Sudan Explanation of Vote Statement

أمام

اللجنة السادسة- الدورة 73

حول

مشروع قرار حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام

1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

Status of the Protocols Additional to the Geneva Conventions
of 1949 and relating to the protection of victims of armed
conflicts (Agenda item 83)

السيد الوزير المفوض

د. الصادق على سيد احمد

Minister Plenipotentiary
Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك 13 نوفمبر 2018م

(الرجاء المراجعة عند الإلقاء)

السيد الرئيس ،،

إن محاولات تسييس العدالة الدولية وجعلها منصةً لإحراز أهداف وتحقيق مصالح ضيقة، أمر لا يتسق مع الجهود المبذولة من الأسرة الدولية لتحقيق العدالة والوفاء بمبادئ وأهداف الميثاق، وبل يخرق القواعد المرعية والراسخة في القانون الدولي ويزيد من التوتر في العلاقات الدولية بدلاً من ترقيتها وتعزيزها كهدف رئيس من أهداف قيام الأمم المتحدة.

السيد الرئيس ،،

لقد كشفت الممارسة الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية كيف أنها صارت أداةً من أدوات الصراع الدولي وآليةً من آليات الفعل السياسي لذلك يجدد السودان موقفه الثابت والواضح الرفض للمحكمة وممارساتها ، التي تمثل منبرا لتسييس العدالة الدولية وتستهدف القادة الأفارقة الفاعلين وتهدد السلام والاستقرار في الدول الأفريقية فاصبحت خصماً بدلاً من ان تكون اضافة.

السيد الرئيس ،،

إن المحاولات المستمرة الساعية لجعل الجمعية العامة للأمم المتحدة جمعية للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية تشكل خرقاً للميثاق وتعارض مع المبادئ الراسخة في القانون الدولي.. لذلك فان بلادي تعارض وجود مادة عن المحكمة الجنائية الدولية في الفقرتين الديباجتين 24 و 25 في ظل عدم وجود علاقة مباشرة بينها وبين مشروع القرار فنظام المحكمة الجنائية ليس الوحيد في منظومة العدالة الدولية..وان كان الحديث عن وجود اية شهية اختصاص للمحكمة فيما يخص بعض الجرائم فلا بد من الاقرار معه بانها اي المحكمة ليست مؤسسة عالمية بل هي نادى محدود العضوية ..محدود الاختصاص .. مقيد الحركة.. مسلوب الارادة.. مشكوك في استقلاليته ونزاهته ..وبالتالي لا يمكن الزام الدول غير الاعضاء في نظامه بالاعتراف بذلك الاختصاص.. وحرصاً من السودان على عدم خرق ممارسة اجازة مشاريع القرارات بالتوافق التي تعتبر قلادة تميز في جبين اللجنة السادسة راينا فقط ان ننأي بانفسنا عن التوافق في المادتين المعنيتين دون ان نطلب التصويت عليهما او على مشروع القرار ككل.. مع الامل بان ينظر في شواغلنا وشواغل الكثير من الدول غير الاعضاء في نظام روما الاساسي في الدورة 75 بشأن هاتين الفقرتين..

..ولقد راينا ان نعلل موقفنا دفاعا عن مبادئنا وعن سيادتنا .. وللتأكيد على موقف السودان الثابت من نظام روما الاساسي ومحكمته الجنائية من انه ليس طرفا في نظامها الاساسي المنشئ لها وبالتالي لم ولن يتعامل معها او يعطيها اي اعتبار ..وليس له التزامات تجاهها بموجب ما تنص عليه إتفاقية فينا لقانون المعاهدات والقانون الدولي والقانون الدولي العرفي.

فالسودان ملتزم إلتزاماً دستورياً وقانونياً وأخلاقياً وحضارياً بالمعاقبة على الجرائم والإنتهاكات التي نص عليها القانون الدولي المستقر والمجمع عليه والتي تشمل فيما تشمل إتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملحقها الأولى والثاني وإتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، والإلتزام بمحاربة الإفلات من العقاب. والملحق الثاني لإتفاقيات جنيف ينص في مادته الثالثة على (عدم المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام أو القانون في الدولة أو إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها) مع العلم بان السودان مصادقٌ على غالب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة ومنها البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م..

وبناء على كل ما تقدم فإن السودان ليس معنياً بالفقرتين 24 و25 ولا يعطيها أي وزن أو إعتبار ويعلن تأييه بنفسه عن التوافق فيهما ..ويرجو وقد بلادي أن يُعكس بيان السودان وموقفه من هاتين الفقرتين في مضابط ومحاضر الجلسة. مع اكيد شكرنا وتقديرنا واحترامنا للسيدة الزميلة سيسيليا اندربرغ من بعثة السويد الدائمة التي يسرت النقاش والتشاور غير الرسمي حول مشروع هذه القرار لما ابدته من حرص وجهد.

وشكراً السيد الرئيس،،،